

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46508 - { مسند الصديق } عن الضحاك عن أبي بكر وعمر قالا : ايما رجل قال لامرأته : أنت علي حرام فليست عليه حرام وعليه كفارة .
(هناد بن السري في حديثه)